مجلة
كلية التــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة
متعددة التخصصات نصف سنوية
العدد الأربعون
30 آب 2024
ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير
أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير
أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

أصول استنباط المبادئ الدستورية

م.م عمر قصي عبدالله السردي
جامعة الفراهيدي

الباحثة اية عبدالمحسن رحيم
باحثة في القانون العام

الباحث / مصطفى عبدالباسط سلمان
باحث في القانون العام

الخلاصة.
يتكون الدستور من مجموعة من القواعد (القواعد أو المبادئ أو القيم) التي تخلق وتنظم وربما تضع حدود سلطة الحكومة واجهزتها, ومن المفهوم بهذه الطريقة أن جميع الدول لديها دستور وجميع الدول هي دول دستورية. أي شيء يُعرَّف كدولة يجب أنَّ يكون لديه بعض الوسائل لتشكيل وبناءِ الحدود الموضوعة على الاشكال الأساسية الثلاثة للسلطة الحكومية: السلطة التشريعية (سن قوانين جديدة), والسلطة التنفيذية (تنفيذ القوانين), والسلطة القضائية (الفصل في المنازعات), وهذا هو الأساس الذي وضعت بموجبه المبادئ الدستورية الخمسة الأساسية التي لا يكاد دستور في العالم يخلو من النصَّ عليها, وما زالت النقاشات قائمة حول طرق استنباط هذه المبادئ الدستورية وتفسيرها.
الكلمات المفتاحية: المبادئ الدستورية, الدستور, أساس المبادئ الدستورية.

.Abstract
A constitution consists of a set of rules (norms, principles, or values) that create, organize, and perhaps set limits to the authority of government and its agencies, it is understood in this way that all states have a constitution and all states are constitutional states. Anything defined as a state must have some means of shaping and constructing the limits placed on the three basic forms of governmental power: legislative power (making new laws), executive power (enforcing laws), and judicial power (adjudicating disputes), and this is the basis on which it was developed, The five basic constitutional principles that hardly a constitution in the world lacks a stipulation of, and discussions are still ongoing about the ways to derive and interpret these constitutional principles.
Key words: Constitutional principles, constitution,basis of constitutional principles, reasoning.

المُقَدّمَة

أولاً: موضوع البحث.
اصبحت المبادئ الدستورية في الوقت الحاضر من القضايا المهمة التي يبحث فيها العالم, فهي اشبه بالعقيدة التي تحكم تصرفات واعمال الحكومة, فالسلطات تتشكل بواسطة الدستور وتقوم بعملها وترتبط بالعلاقات فيما بينها بواسطة احكام الدستور؛ ولكن هل يعني هذا أن السلطات مطلقة الحرية في التصرف, في الواقع أن الأمر ليس كذلك فأغلب الدساتير قد نصت في متونها على مجموعة من المبادئ التي تُعدُّ قيوداً على سلطات الدولة, فإذا ما التزمت الدولة بهذه القيود كانت اعمالها مشروعة, أما إذا ما عملت على مخالفتها أو عدم الاهتمام بها كانت تصرفاتها خالية من المشروعية أو من الدستورية.
وللأهمية الكبيرة لهذه المبادئ فقد عمل فقهاء القانون الدستوري وعلم السياسة على ابتداع الافكار والنظريات التي من شأنها اظاهر هذه المبادئ وتطبيقها, وهذا ما سنحاول بيانه في هذا البحث ابتداءً بتوضيح ماهية المبادئ الدستورية وانتهاءً بالنظريات التي تناولتها.
ثانياً: مشكلة البحث.
تدور مشكلة البحث في توضيح ماهية المبادئ الدستورية وما هي الافكار والنظريات التي طرحت في سبيل اظاهر هذه المبادئ وضمان تطبيقها.
ثالثاً: منهجية البحث.
سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة المشكلة بتفاصيلها وتوضيح نتائجها ثم سنحاول ايراد الحلول أو التدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة المشكلة.
رابعاً: خطة البحث.

سـوف نقسـم خطة البحث إلى مبحثين وتحت كل مبحث مطلبين, إذ سـنتناول في المبحث الأول: ماهية المبادئ الدسـتورية, ويقع تحته مطلبين الأول بعنوان: مفهوم المبادئ الدسـتورية, والثاني بعنوان: الأسـاس الفلسـفي للمبادئ الدسـتورية, فيما سـنتناول في المبحث الثاني: نظريات اسـتنباط المبادئ الدسـتورية, ويقع تحته مطلبين الأول بعنوان: نظرية الاسـتدلال اللغوي, والثاني بعنوان: نظرية الاستدلال الاخلاقي, ثم نختتم البحث بخاتمة تتضمن جملةٍ من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

ماهية المبادئ الدستورية

في كتاب صنع الدستور يذكر القاضي الهندي (هانز راج خانا) قائلاً "إنَّ صياغة الدستور تستدعي من المكلفين بذلك أن يدركوا الاحتياجات العملية للحكومة، وعليهم في الوقت نفسه أن يبقوا في اعتبارهم المثل العليا التي الهمت الامة، فيجب أنَّ يكونوا رجالاً ذوي بصيرة، حتى يكون الدستور في الوقت نفسه شيئاً حياً, لا يعيش لجيل أو جيلين؛ بل للأجيال القادمة جميعاً؛ لذلك فأنَّ الدستور يصاغ بعبارات عامة تتضمن مبادئ أساسية, لا تخدم اللحظة الحاضرة فحسب؛ بل أنَّها تتجاوز ذلك نحو المستقبل", فالدستور الهندي لسنة 1949 المعدل, يعتمد على فلسفة تطوير المجتمع, وهذه الفلسفة لا يمكن أن تتحقق إلا في بناءِ نظام يعمل على آلية منهجية تقوم على عجلات القواعد واللوائح وليس على الاهواء الفردية التي تحلم بنظام حكم القانون بدل من تأطير آلية له.

والكثير من الناس يعتقدون أن الدستور يتكون فقط من القوانين وأنَّ القوانين شيء، والقيم والاخلاق هي شيء آخر؛ لذلك يعتقدون أن نهج الدستور هو نهج قانوني فقط، ولا يمكن أن يكون نهج سياسي أيضاً، وفي هذا الشأن نحن لا ننكر أن اغلب القوانين ليس لها محتوى اخلاقي؛ ولكن هذه القوانين غالباً ما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم الراسخة للشعوب فمثلاً يحظر الدستور التمييز ضد الاشخاص على أساس اللغة والدين كما في الدستور الامريكي لسنة 1789 المعدل, والدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل, ودستور جمهورية العراق لسنة 2005؛ إذ إنَّ هذا الأمر مرتبط بفكرة المساواة، فمثل هذا القانون وجد؛ لأنَّ الشعوب تقدر فكرة المساواة؛ لذلك هنالك صلة بيَّن القوانين والقيم الاخلاقية؛ لذلك فنحن يجب أنَّ ننظر إلى الدستور كوثيقة قائمة على رؤية اخلاقية، فمثل هذه الرؤية الاخلاقية كانت سبباً في نشوء واحدة من أهم المبادئ الدستورية وهي مبدأ حقوق الافراد. ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث على مطلبين: سنتناول في المطلب الأول: مفهوم المبادئ الدستورية, فيما سنتناول في المطلب الثاني: الأساس الفلسفي للمبادئ الدستورية وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم المبادئ الدستورية

من أجل الإحاطة بهذا المطلب سنقسمه على ثلاثة جوانب: سنتناول في الجانب الأول: تعريف المبادئ الدستورية, فيما سنتناول في الجانب الثاني: تمييز المبادئ الدستورية ممّا يشتبه بها, فيما سنتناول في الجانب الثالث: أصل فكرة الدستورية وكما يأتي:

أولاً: تعريف المبادئ الدستورية.

لا يوجد تعريف جامع وشامل لمصطلح المبادئ الدستورية، فكلمة المبادئ تملك أكثر من معنى, إذ تُعرَّف في اللغة العربية بأنَّها: "المعتقد أو العقيدة ومبدأ الشيء هو قواعده الأساسية التي يقوم عليها"[1], وتُعرَّف في الاصطلاح بأنَّها: "هي مصطلح (الاحتراف) الذي يدل على مستوى عالٍ من المعرفة والخبرة، فالمبادئ هي ما يجب أنَّ يلتزم به المحترف في أداء عمله"[2].

أما فيما يتعلق بتعريف الدستورية فأنَّها: "مجموعة معقدة من الافكار والمواقف والانماط والقيود التي يجب أنَّ تلتزم بها الدولة في ممارستها للسلطة"[3].

وبذلك يمكن تعريف المبادئ الدستورية بأنَّها: مجموعة من القيود التي تفرض على السلطة في ممارستها لعملها, فهي العقيدة التي تحكم شرعية الإجراءات الحكومية, فهذه المبادئ مستمدة من الصراع التأريخي الطويل للشعوب في سبيل الحصول على حقها في أنَّ تكون مصدر للسلطات.

ثانياً: تمييز المبادئ الدستورية ممّا يشتبه بها.

تختلط المبادئ الدستورية بالكثير من المفاهيم التي تكون قريبة منها, وفي الحقيقة إنَّ للمبادئ الدستورية ذاتية خاصة بها بصورة تميزها من غيرها؛ لذلك سنقوم بتمييز المبادئ الدستورية عن الدستور وعن المبادئ التوجيهية الدستورية وكما يأتي:

---

(1) د. لويس معلوف, المنجد في اللغة والأدب والاعلام, ط19, المطبعة الكاثوليكية, بيروت, 2009, ص546.

(2) Done Fehren Baeher, Constitutions & Constitutionalism in the slavenholding soutr, university of Georgia, Georgia, 1989, P.1.

(3) Gordon Scott, Controlling the state Constitutionalism from ancient Athens to today, university of Harvard, united states of America, 1999, P.4.

1. تمييز المبادئ الدستورية عن الدستور.

هنالك فرق كبير بيَّن حكومة يكون لديها دستور والدستورية، فالدستور ليس أكثر من وصف لتكوين النظام السياسي في الدولة, فهو يصور الطريقة التي يتم بها تشكيل النظام السياسي, فهو يبين شكل الحكومة وطريقة عملها وتنظيمها؛ ولكن في الحقيقة إنَّ وجود مثل هذا الدستور لدى أي دولة لا يعني بالضرورة أنه يلبي معايير الدستورية.

فبحسب مفهوم الدستورية يجب على الحكومات الالتزام بالقواعد الأساسية, فالدستور الذي يطبق مبادئ الدستورية سيكون بمثابة اعلى قانون, وهنالك الكثير من الحالات أو الامثلة على الدستور بدون دستورية خصوصاً في دول افريقيا، فمثلاً في دولة جنوب افريقيا في ظل نظام الفصل العنصري كانت هناك دساتير مزعومة مثل دستور سنة 1961 الملغى, ودستور سنة 1983 الملغى؛ ولكنها خالية من الدستورية فقد كانت مجرد اداة لترويع الفقراء والضعفاء، فأغلب الدساتير التي كانت في افريقيا هي دساتير مفروضة على الشعوب فهي لم تقم على المناقشات أو الاستفتاء الشعبي, فأغلبها كانت دساتير صادرة من جهات معينة تتحكم بالسلطة وتحتكرها لنفسها[4].

ومن ذلك نستطيع القول أن الدول التي يحكمها الديكتاتورية قد يكون لها دستور؛ ولكن ليس هنالك دستورية, فالدستور لا يمنح السلطات لمختلف الاجهزة فحسب؛ بل يسعى أيضاً لتقييدها، فيجب أنَّ توضع السلطات الثلاث تحت بعض القيود، وإلا فإنَّ حرية الافراد ستتعرض للخطر، فتكون الحكومة استبدادية قمعية.

2. تمييز المبادئ الدستورية عن المبادئ التوجيهية الدستورية.

ليس هناك تعريف محدد للمبادئ التوجيهية في الدستور؛ ولكن بعض الكتاب قد حاولوا أن يتبنوا منهج وظيفي في تعريف المبادئ التوجيهية، فهم لم يعتمدوا على ما إذا كان الدستور قد نصَّ صراحة على المبادئ التوجيهية الدستورية؛ ولكن حددوا المبادئ على أساس ما هي مصممة للقيام به, فعرفوا المبادئ التوجيهية الدستورية بأنَّها "نوع مميز من القواعد وجد في عدد كبير من الدساتير وبإمكانها تأمين القيم الاجتماعية"[5].

وهنالك بعض الكتاب من عرف المبادئ التوجيهية الدستورية بأنَّها "المبادئ التي توجه الحكومة في العمل الحالي والاتجاه المستقبلي في شؤون امتها وشعبها"[6].

كما عرفها البعض الآخر بأنَّها "المبادئ التي تنبض بالحياة لتطلعات الشعب والأمة أو المبادئ التي تحدد برامج وآليات الدولة لتحقيق الأهداف الدستورية المنصوص عليها في الديباجة"[7].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف المبادئ التوجيهية الدستورية بأنَّها: مجموعة من النصوص الدستورية التي تمثل القيم العليا للشعب ويجب على الدولة أن تأخذها في الاعتبار, ومن الامثلة على ذلك المبادئ المتعلقة برفاهية العمال، ورعاية الافراد الضعفاء من السكان، وتوزيع الموارد وغيرها من الأهداف التي يجب على الحكومات أن تسعى لتحقيقها.

ويذكر أن أول دستور قام بصياغة احكام القيم الاجتماعية ووضعها بشكل أساسي هو دستور جمهورية ايرلندا لسنة 1937 المعدل, إذ احتوى هذا الدستور على مجموعة من البنود المخصصة لإرشاد السلطة الحاكمة في رعاية مصالح الشعب[8].

ثالثاً: أصل فكرة الدستورية.

إنَّ فكرة الدستورية غالباً ما ترتبط بالنظريات السياسية للفقيه الإنكليزي (جون لوك)[9]، وبمؤسسي الجمهورية الامريكية، فالحكومة يجب أنَّ تكون مقيدة قانوناً في سلطاتها، وأنَّ شرعيتها تعتمد على مراعاة هذه القيود, والسؤال المطروح هنا كَيف يمكن أن تكون الحكومة مقيدة؟ نجيب على ذلك بأنَّ فقهاء وفلاسفة القانون يستبعدون حالة السيادة المطلقة في الحكم والتي

---

(4) ومن هذه الدساتير أيضاً هو الدستور السنغالي لسنة 1959 الملغى, وكذلك الدستور المالي لسنة 1974 الملغى

Ladoke Akintola, Constitution without Constitutionalism interrogating the Africa experience, university of = technology, Nigeria, 2017, p.273.

(5) Lael K Weis, Constitutional directive principles, oxford journal of legal studies, university of oxford, England, Vol1, 2017, P.5.

(6) B.R. Gavai J, Directive principles of state policy (their relevance in contemporary Constitutional jurisprudence), lecture delivered at supreme court bar association, Delhi, lndia, 2019, P.8.

(7) Berihun Adugna Gebeye, the potential of directive principles of state policy for the judicial enforcement ICL journal, 2019, p.4.

(1) المادة (45) من دستور جمهورية ايرلندا لسنة 1937 المعدل.

(2) ولد (جون لوك) بتأريخ 29 آب 1632 في مدينة رنجتون في اقليم سومرست في انجلترا, ودرس في مدرسة ويستمنستر, ثم في كلية كنيسة المسيح في جامعة أوكسفورد, إذ انتخب طالباً مدى الحياة, وهاجر إلى هولندا من سنة (1683-1689) على أثر مطاردته من قبل الشرطة الإنكليزية آنذاك, بسبب افكاره السياسية والليبرالية, وقد شغل وظيفة عضو في جمعية لندن الملكية لتحسين المعرفة الطبيعية ومستشاراً للحكومة الإنكليزية في السلك النقدي واستاذاً في جامعة أوكسفورد, ومن مؤلفاته هي: (رسالة في التسامح سنة 1689, رسالتان في الحكم المدني سنة 1690, مقال خاص بالفهم البشري سنة 1690, وبعض الافكار عن التعليم سنة 1693, وغيرها من المؤلفات). منشور على موقع الموسوعة الحرة الالكتروني (ويكيبيديا) https://ar.wikipedia.org, تأريخ الزيارة (الساعة 9:00 صباحاً في 2023/12/20).

أخذ بها كلاً من الفقيه الإنكليزي (توماس هوبز)[10] والفقيه الإنكليزي (جون اوستن)[11]، والتي تعني أن الحكومة تمتلك قوة غير محدودة في السلطات الثلاث (التشريعية, التنفيذية, القضائية)، فإذا كانت الحكومة تمتلك قوة هذه السلطات، وتمتلك الشرعية لممارستها فهنا يقال أن الدستور لا يحتوي إلا على قاعدة واحدة فقط، والتي تمنح سلطة غير محدودة للحكومة، وهي غير مسؤولة قانوناً عن الحكمة من وراء قوانينها كما أنَّها غير ملزمة بأي نوع من القيود أو المتطلبات في ممارسة السلطة[12], فمثل هذا النوع لا يمكن أن يكون دستورياً؛ لأن القاعدة التي تمنح السلطات لا تفرض قيود عليها؛ ولكن لا بد من القول أن هذه الفكرة معقولة بالنسبة للنظام الذي بنيت عليه؛ إذ إنَّ البرلمان في بريطانيا في ذلك الوقت كان اعلى سلطة وغير محدود دستورياً.

إنَّ الفكرة التي يعنيها الفقهاء والفلاسفة في القانون هنا هي وجود قواعد تنشأ السلطات الثلاث (التشريعية, التنفيذية, القضائية)؛ ولكن هذه القواعد تفرض قيود كبيرة أيضاً على تلك السلطات، وغالباً ما تكون هذه القيود متعلقة بأمور مثل نطاق السلطة, أو الآليات المستخدمة في ممارسة السلطة, وقد تكون بشكل حقوق للأفراد ضد الحكومة, كالحق في المساواة أو الحق في حرية التعبير أو تأسيس احزاب سياسية, ومثل هذه القيود يجب أنَّ تكون راسخة غير قابلة للتغير أو الازالة من قبل أولئك الذين وجدت لتقيدهم؛ لذلك فأنَّها يجب أنَّ تكون موجودة في الدساتير نفسها[13].

المطلب الثاني

الأساس الفلسفي للمبادئ الدستورية

قبل التطرق إلى أساس المبادئ الدستورية قد يتبادر إلى الذهن سؤالاً مهماً لماذا نحن بحاجة إلى الدستور؛ وبالتالي إلى معرفة مبادئه؟ وهل يمكن أن تكون القيم الاخلاقية بديلة عن الدستور؟.

الجواب على ذلك إنَّ الوظيفة الأساسية للقانون هي بيان ما نحن ملزمون بفعله، بمعنى ادق أن وظيفة القانون هي بيان ما هي التزاماتنا الاخلاقية التي نحن مجبرون على القيام بها؛ ولكن لو افترضنا جدلاً أن جميع الافراد بكافة فئاتهم متحمسين أو مستعدين للوفاء بهذه الالتزامات الاخلاقية, سيقوم الخلاف حينئذ بماهية هذه الالتزامات؟ فلا يمكن انكار أننا مختلفون اخلاقياً وما يُعدُّ من الاخلاق بالنسبة لشخص معين قد لا يكون كذلك بالنسبة للآخر, وإذا كان سلوك الانسان يعتمد غالباً على ما سيفعله الآخرون فأننا لا يمكن أن نتنبأ بما سيفعلونه، وعدم القدرة على التنبؤ والتنسيق مع الآخرين سيقود حتماً إلى الوقوع في خطأ اخلاقي حتى وأنَّ كان ما نحاول فعله هو اخلاقي حقاً, ولا خلاف في أنَّ البشر ليسوا ملائكة غير قابلين للخطأ، فقد يمتلك الجميع الحافز لفعل الشيء الصحيح؛ ولكنهم غير متأكدين من اختلافهم فيما يُعدُّ صحيحاً؛ لذلك فلابد من وجود قوانين توضح بشكل جلي ما يتعين على كل شخص فعله وما يجب عليه أن يمتنع عنه؛ وبالتالي تكون سبباً في اتفاق الجميع على أمر واحد ويتجنبون في ذلك التضارب في النوايا الحسنة[14].

من هذا يتضح لنا لماذا لا يمكن أن تكون الاخلاق بديلة عن الدستور, فالمبادئ التي يتضمنها الدستور وأنَّ كانت تحتوي على جانب اخلاقي, إلا إنَّها لابد من أنَّ توضع بشكل واضح؛ لكي يُعرَّف كل فرد ما له وما عليه، وتُعرُّف الحكومة ما هي

---

(3) ولد (توماس هوبز) بتأريخ 5 نيسان 1588 في ميلمزبيري في مقاطعة ويلتشاير في انجلترا, ودرس في مدرسة ميلمزبيري, ثم في كلية ماجدالين كوليدج في جامعة أوكسفورد, إذ كان طالباً يشار له بالبنان, وهاجر إلى باريس من سنة (1630-1637) على أثر ظروف صعبة خاصة به, وقد شغل وظيفة معلم خاص لأحد الطلبة الفرنسيين فيها, وكان احد مؤسسي الفلسفة السياسية الحديثة إلى جانب عدد متنوع من المجالات الآخرى من بينها التأريخ والهندسة وفيزياء الغازات والالهيات والاخلاق والفلسفة العامة, ومن مؤلفاته هي: (فلسفة ديكارت سنة 1641, المواطن De Cive باللاتينية سنة 1642, عناصر القوة بالإنكليزية سنة 1650, اللفياثان: الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة سنة 1651, De Corpore سنة 1655, De Homine سنة 1658, كتاب في البصريات, كتاب في الرياضيات يقول فيه أنه وجد حلاً لتربيع الدوائر, وغيرها من المؤلفات), منشور على موقع الموسوعة الحرة الالكتروني (ويكيبيديا) https://ar.wikipedia.org, تأريخ الزيارة (الساعة 9:15 صباحاً في 2023/12/20).

(4) ولد (جون لانجشو اوستن أو جيه إل اوستن) بتأريخ 26 اذار 1911 في مدينة لانكستر في مقاطعة لانكشاير في انجلترا, ودرس في مدرسة شروزبري, ثم في كلية باليول في جامعة أوكسفورد, إذ كان طالباً مجتهداً فيها, وانتقل مع عائلته إلى اسكتلندا من سنة (1922-1929) على أثر ظروف غامضة آنذاك, وقد شغل وظيفة ضابط في وكالة الاستخبارات البريطانية المعروفة باسم إم آي 6 ورئيس الكلية الفرعية لفلسفة اللغة ورئيس اللجنة المالية لمطبعة أوكسفورد واستاذاً في جامعة أوكسفورد واستاذاً =في جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الامريكية, ومن مؤلفاته هي: (صباح اوستن ليوم السبت سنة 1945, نظرية الكلام الادائي سنة 1948, فعل اشياء بالكلمات سنة 1955, اوراق فلسفية ونظرية القانون الجنائي سنة 1965, وغيرها من المؤلفات). منشور على موقع الموسوعة الحرة الالكتروني (ويكيبيديا) https://ar.wikipedia.org, تأريخ الزيارة (الساعة 9:30 صباحاً في 2023/12/20).

(12) plato.stanford.edu, V. // Constitutionalism, Stanford encyclopedia of philosophy, posted on the website https: 2023/12/20.

(2) تجدر الاشارة إلى أنَّ هنالك العديد من الدساتير التي تتناول هذا الأمر كما في المواد (1-3) من الدستور الامريكي لسنة 1789 المعدل, وكذلك الباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل, وكذلك الباب الثالث من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

(14) Larry Alexander, What are Constitutions and What can they do?, university of san Diego, united states of America, 2010, P.3.

سلطاتها وما لا يمكنها التجاوز عليه, فتحفظ وتنظم بذلك مصالح الجميع. ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المطلب على خمسة جوانب: سنتناول في الجانب الأول: مبدأ سمو الدستور, فيما سنتناول في الجانب الثاني: مبدأ الفصل بيَّن السلطات, فيما سنتناول في الجانب الثالث: مبدأ سيادة الشعب: فيما سنتناول في الجانب الرابع: مبدأ حكم القانون, فيما سنتناول في الجانب الخامس: مبدأ حقوق الافراد وكما يأتي:

أولاً: مبدأ سمو الدستور.

نصَّ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ[15] على مبدأ سمو الدستور باعتباره من المبادئ الأساسية في المادة (13) منه, وقد استخدام الدستور كلمة السمو لإظهار حالة التفوق على الجميع، أي بمعنى يكون وجوده متفوقاً على باقي القوانين، ومن الامثلة على ذلك في النظام الملكي يُعدُّ الملك اسمى واعلى من في منظومة الحكم، كما هو الحال في الشكل الديمقراطي للحكومة بالرغم من وجود صعوبة في تحديد أي السلطات هي العليا بفعل مبدأ الفصل بيَّن السلطات, إذ تكون السلطة التشريعية هي الاعلى في بعض الانظمة فتسمى بالسيادة التشريعية، وقد تكون السلطة التنفيذية هي السلطة الاعلى فتسمى بالسيادة التنفيذية، وهناك بعض الدول تتمتع فيها السلطة القضائية بالسلطة العليا في الدولة وتعرف بالسيادة القضائية[16].

فعلى سبيل المثال كان أول نشوء لفكرة السيادة البرلمانية في بريطانيا في عهد الملك (جيمس الثاني)؛ وذلك في اعقاب التطورات السياسية التي وقعت آنذاك, إذ حاول بعض الافراد المعارضين لحكمه من اعضاء البرلمان دعوة البارون (ويليام الثالث) وزوجته (ماري) للإطاحة بحكم الملك (جيمس الثاني) واحتلال عرش بريطانيا، فما كان من الملك, إلا إنَّ حاول التفاهم معهم؛ وذلك عن طريق السماح للبرلمان بإصدار أي قانون يريده ووعدهم بعدم التدخل في ذلك، فكان هذا التغيير سنة 1688, السبب الرئيسي وراء نشأة مفهوم السيادة البرلمانية[17].

أما عن الأساس في فكرة السمو الدستوري فنجد أنها قائمة على أساس أن الدستور يأخذ سلطاته من الشعب, فهو يصدر باسم الشعب عادة, وبذلك لا يمكن للهيئة التي تباشر السلطة المطالبة بالسيادة أو اغتصابها فالسلطة التشريعية هي هيئة تمثيلية؛ ولكن الحكم النهائي هو للشعب, فالدستور الذي ارتضاه الشعب لنفسه هو مصدر سلطات جميع اجهزة الدولة, فالسلطة التشريعية لا يمكنها ممارسة أي اختصاص معين لم يمنحه الدستور لها؛ وبالتالي فأن التفوق الدستوري يعني أنه لا يمكن لأي من القوانين أو الافعال أن تنتهك دستور الدولة، وأي قانون يخالف ذلك يُعدُّ غير مشروع ومعرض للبطلان[18].

ثانياً: مبدأ الفصل بيَّن السلطات.

يمكن ارجاع أصل نظرية مبدأ الفصل بيَّن السلطات إلى كتابات الفقيه اليوناني (ارسطو)[19] في القرن الرابع قبل الميلاد, عندما وصف في كتابه (السياسات) أن الوكالات الثلاث للحكومة هي (الجمعية العامة, الموظفين العمومين, السلطة القضائية), فوصف هذه السلطات بأنها منفصلة في داخل النظام السياسي للدولة[20].

وبعد سقوط الدولة الرومانية لم يجد الفقهاء والفلاسفة أي دولة تحمل نظرية مبدأ الفصل بيَّن السلطات, واستمر هذا الأمر حتى تم تأسيس المؤسسات البرلمانية في بريطانيا في القرن السابع عشر, فظهرت آثار مبدأ الفصل بيَّن السلطات, إذ اورد هذا المبدأ الفقيه (لوك) في كتابه (الحكومات) سنة 1689, إذ عرف سلطات الحكومة بأنها سلطة تشريعية وتنفيذية والاتحاد، فمصطلح التنفيذية في ذلك الوقت كان يفهم بعبارات واسعة على أنَّه يشمل التنفيذية والقضائية, إذ كان الملك يمارس وظيفة إدارية وقضائية في نفس الوقت, وفي سنة 1607, قال القاضي (كوك) "لا يمكن أن يتم البت في المسائل القضائية عن طريق

---

(2) نشر هذا الدستور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012) في 2005/12/28، وقد حل محل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقاته لسنة 2004. المادة (144) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

(1) Gautama Bhatia, the directive principle of state policy (theory and practice), university of Bristol, England, 2008, P.60.

(17) AV Dicey, Introduction to the study of the law of Constitution, united states of America, 1885, P.15.

(3) تجدر الإشارة إلى أنَّ العديد من الدساتير نصت على مبدأ سمو الدستور لما له من أهمية كبيرة, فقد إشارت المادة (6) من الدستور الامريكي لسنة 1789 المعدل, وكذلك المادة (61) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل, وكذلك المادة (93/ثانياً) من الدستور الالماني لسنة 1949 المعدل.

(4) ولد (ارسطو طاليس) المعروف باسم المعلم الأول سنة 384 ق.م في مدينة اسطاغيرا في اقليم مقدونيا الوسطى في اليونان, ودرس في اكاديمية افلاطون, ثم في معهد افلاطون للتدريب والتعليم, إذ كان طالباً يشار له بالبنان, وانتقل إلى أثينا من سنة (366-347 ق.م) على أثر وفاة والده نيكوماخوس, وقد شغل وظيفة معلم خاص لأحد الطلبة اليونانيين فيها, وكان احد مؤسسي مدرسة الليسيوم أو المشائية المشهورة التي تسمى اليوم جماعات الضغط السياسية (اللوبي) في الكونغرس الامريكي إلى جانب عدد متنوع من المجالات الآخرى من بينها النقد والرياضيات والاحياء والفيزياء والفلسفة العامة, ومن مؤلفاته هي: =(المنطق سنة 355, الطبيعة سنة 343, ما وراء الطبيعة (الميتافيزيقيا) سنة 340, الاخلاق والسياسة سنة 334, الخطابة والشعر سنة 328, وغيرها من المؤلفات), منشور على موقع الموسوعة الحرة الالكتروني (ويكيبيديا) https://ar.wikipedia.org, تأريخ الزيارة (الساعة 9:00 صباحاً في 2023/12/22).

(20) Robinson, the division of governmental power in ancient Greece, Greece, 1903, P.614.

المنطق الطبيعي؛ بل عن طريق المنطق الوضعي فقط, فالقانون يتطلب دراسة وتجربة طويلة قبل أن يتمكن الانسان من ادراكه", ومن هذه التطورات كان الواضح أن هنالك بداية لنشأة فكرة استقلال القضاء عن براثن الملك[21].

أما في القرن الثامن عشـــر في بريطانيا فقد احدثت افكار الفقيه الفرنســـي (مونتســـكيو)[22] التي اوردها في كتابه (روح القوانين) انتقال كبير في هذا المبدأ, إذ قال بأن "الحكومة الدســـتورية يجب أنَّ تتكون من ثلاث فروع منفصـــلة, لكل منها قدرات محددة للسيطرة على الفرعين الآخرين, إذ يجب أنَّ تعتمد هذه الفروع على بعضها البعض دون أن تكون قادرة على تجاوز بعضها الآخر"، فقد كان (مونتسكيو) يعتقد أن تركيز السلطة في شخص واحد أو مجموعة من الناس يؤدي إلى الظلم والاستبداد؛ لذلك قال بضرورة الحاجة إلى وجود اجهزة ثلاثة مستقلة تتمثل بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية[23]؛ ومن ثم يمكن القول أن نظرية مبدأ الفصل بيَّن السلطات تقوم على ثلاث أسس وكما يأتي[24]:

1. لا يجوز أن يسيطر جهاز واحد من اجهزة الدولة أو يتدخل بوظيفة الجهاز الآخر, على سبيل المثال أن السلطة القضائية يجب أنَّ لا تتدخل بعمل السلطة التنفيذية.

2. لا يجوز أن يكون نفس الاشـــخاص في أكثر من جهاز واحد, على ســـبيل المثال لا يجوز للوزير أن يكون عضـــواً في البرلمان.

3. لا يجوز أن يمارس احد الاجهزة وظائف ممنوحة لجهاز آخر, على سبيل المثال لا يجوز للوزراء أن يمارسوا السلطة التشريعية.

وقد اخذ بمبدأ الفصـل بيَّن السـلطات كل من الدسـتور الامريكي لسـنة 1789[25], وكذلك الدسـتور الفرنسـي لسـنة 1958 المعدل[26], وكذلك دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ, إذ اوجد ثلاث سلطات هي التشريعية والتنفيذية والقضائية وخص كل واحدة منها باختصاصات ومهام محددة[27].

ثالثاً: مبدأ سيادة الشعب.

إنَّ مبدأ سيادة الشـعب إذا كان يعني أن يحكم الشـعب نفسـه بنفسه, فأن هذا يُعدُّ شبه مستحيل حالياً؛ ولكن في وقت سابق كان هذا المبدأ الأساس الذي نشأ عليه, وذلك بفعل العدد القليل للسكان، فمدينة أثينا في اليونان كانت تتخذ قراراتها كوحدة واحدة, وقد كانت هذه المدينة تتكون من مئات المواطنين وكان جمعيهم من الذكور فتم اســتثناء النســاء والعبيد والاجانب, ولم تكن أثينا المدينة الوحيدة التي عرفت هذا المبدأ, إذ يشير الفقيه (ارسطو) إلى وجود الكثير من المدن الآخرى التي قامت بتطبيقه؛ ولكن تبقى أثينا هي المدينة الوحيدة التي تمتلك سجلات تأريخية تثبت وجود الديموقراطية[28].

وإذا ما حاولنا فهم النظرية التي قام عليها مبدأ سـيادة الشـعب سـيكون علينا الرجوع الى كتابات الفقيه (ارسـطو)؛ إذ برر وجود الدولة لغاية محددة هي تأمين حياة جيدة، وقد عده مبرر لوجود هذا المبدأ, فالحكومة يجب أنَّ لا تمضـــي ضـــد ارادة المحكومين, فالحكومة بكل بســـاطة وجدت لتحقق ارادة المحكومين, وإذا ما اخلت بهذا الامر جاز للشـــعب أن يخرج عليها ويطالب بما له من سيادة حاولت الدولة أن تغتصبها منه[29].

ولكن إذا ما نظرنا إلى الدول الحديثة حالياً نجد أن تطبيق هذا المبدأ بنفس الطريقة التي كانت تتبعها المدن اليونانية اصـــبح شـبه مسـتحيل, فأعداد السـكان قد تزايدت اضـعاف كثيرة عن اعداد المدن اليونانية؛ لذلك لم يُعدُّ بإمكان الشـعب حكم نفسـه بنفسـه بشـكل مباشـر؛ ولكن بإمكانه التفويض إلى الافراد الذين يختارونهم ليقوموا بتمثيلهم؛ وبالتالي يمكن للشـعب ممارسـة

---

(21) هشام جليل إبراهيم الزبيدي, مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين, 2012, ص6 و7.

(3) ولد (شـارل لوي دي سـيكوندا) المعروف باسـم مونتسـكيو بتأريخ 18 كانون الثاني 1689 في شـاتو دو في مدينة بوردو في فرنسـا, ودرس في مدرســة الكاثوليكية في جويلية, ثم في كلية الحقوق في جويلية, إذ كان طالباً مجتهداً فيها, وانتقل إلى باريس من ســنة (1722-1728) على أثر وفاة عمه بارون مونتسكيو آنذاك, وقد شـغل وظيفة عضـو في اكاديمية اللغة الفرنسـية والاكاديمية البروسـية للعلوم والجمعية الملكية الفرنسـية واكاديمية ستانيسلاس ومحامي ثم قاضٍ في المحاكم الفرنسية, ومن مؤلفاته هي: (تأملات في اسباب عظمة الرومان وانحطاطهم سنة 1716, رسائل فارسية سـنة 1721, الملكية العالمية سـنة 1734, روح القوانين 1748, وغيرها من المؤلفات), منشور على موقع الموسوعة الحرة الالكتروني (ويكيبيديا) https://ar.wikipedia.org, تأريخ الزيارة (الساعة 9:30 صباحاً في 2023/12/22).

(23) G.B Gwyn, the meaning of separation of powers, France, 1963, P.70.

(24) د. رافع خضر صالح, فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني في العراق, ط1, دار السنهوري, بغداد, 2012, ص10 و11.

(3) المواد من (1-3) من الدستور الامريكي لسنة 1789 المعدل.

(4) الباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.

(5) المادة (47) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

(28) Thorley John, Athenian democracy, nesters pamphlets in ancient history pout ledge, united states of America, 2005, P.74.

(1) عمر قصـي عبدالله السـردي, فاعلية المعارضـة البرلمانية في العراق في ظل القوانين ذات الصـلة بعمل مجلس النواب (دراسـة مقارنة), ط1, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2024, ص25 و26.

سـلطاته من خلال الافراد الذين يمثلونه, وقد اخذ بمبدأ سـيادة الشـعب كل من الدسـتور الامريكي لسـنة 1789[30], وكذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل[31], وكذلك دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ[32].

رابعاً: مبدأ حكم القانون.

إنَّ هذا المبدأ بأبسط شكل له يعني أن الحكم يجب أنَّ يكون للقانون وليس للأفراد (القضاة)؛ ولكن الاختلافات الايدلوجية ادت إلى إساءة استعمال هذه العبارة, مما تسبب في ارتباك كبير فيما يتعلق بمعناها, وكما هو الحال في اغلب مبادئ الدستور يمكن ارجاع هذا المبدأ إلى الفقهاء والفلاسفة اليونان امثال (افلاطون, ارسطو), ثم مر هذا المبدأ بتطورات تأريخية كبيرة ابتداءً بـ(المكناكارتا) أو (وثيقة العهد الاعظم),ثم صعوداً بالسيادة البرلمانية في بريطانيا، وظهور نظريات العقد الاجتماعي, وافكار الثورة الفرنسية, والليبرالية, ومن ثم افكار الفقيه (مونتسكيو), ففي كل زمان كان للفقهاء رأيهم فيما يتعلق بحكم القانون[33].

إنَّ مبدأ حكم القانون له أهمية سياسية واخلاقية ومرتبط بالمنطق الفكري، فهو يولي أهمية كبيرة لشخصية القضاة؛ إذ إنَّ القضاة يجب أنَّ يترفعوا فوق المشاعر الانسانية العادية, والمشاعر غير العقلانية, فتحقيق العدالة يجب أنَّ يقوم على اسباب منطقية محضة, وهذه هي عقلانية القضاة الذين يضمنون أن المجتمع يسير بشكل صحيح، وهذا هو رأي الفقيه (ارسطو) في مبدأ حكم القانون, إذ يرى أن القضاة هم افراد عقلانيين ومعقولين يعملون على تحقيق العدالة دون الاستسلام للضغوط والعواطف العادية, فهو يقول "إنَّ العاطفة تفسد عقول الحكام, حتى لو كانوا افضل الرجال، والقانون منطق لا يجب أنَّ يتأثر بالرغبات"[34].

ورغم وجود الكثيرين ممن يعارضون هذا الرأي, إذ يرون أن تفسير الفقيه (ارسطو) لم يُعدُّ ملائماً لزمننا الحاضر, وقد اوردوا الكثير من الاسباب في ذلك, إلا إنَّنا نرى أن هذا الرأي هو الافضل, فالقوانين ومنها الدستور لم تنشأ إلا لحاجة الشعوب لها، وهذه القوانين غالباً ما تكون مستمدة من اوضاع الشعب نفسه؛ لذلك فأنه قد ارتضاها لنفسه، وهذا ما يجب على القضاة أن يطبقوا احكام القانون بدون أي تدخل للعواطف الفردية, وبذلك يصبح الحكم للقانون حقاً, وقد نصَّ على مبدأ حكم القانون المادة (3/ثانياً) من الدستور الامريكي لسنة 1789 المعدل, وكذلك المواد (56-63) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل, وكذلك المادة (5) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

خامساً: مبدأ حقوق الافراد.

منذ السبعين عاماً الماضية كانت حقوق الانسان هي المفهوم القانوني والاخلاقي والسياسي المميز, وذلك منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 النافذ, والذي اصبح نموذجاً لدساتير الكثير من الدول؛ ولكن فكرة حقوق الانسان لم تنشأ من هذا التاريخ؛ بل أنَّ لها جذور اقدم تمتد إلى اعلان الاستقلال الامريكي لسنة 1776, واعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789, وكذلك يمكن العثور على الفكرة في اعمال القرنين السابع عشر والثامن عشر في كتابات الفقهاء والفلاسفة امثال (غروتيوس) و(بوفيندورف) و(لوك)؛ بل أنَّ هنالك من يدعي عودة هذه الفكرة إلى القرون الوسطى أو حتى قبل ذلك[35].

ويمكن العثور على الصياغة الرئيسية لفكرة حقوق الانسان في كتابات اولئك الفقهاء والفلاسفة أيضاً؛ إذ إنَّهم يرون أن هذه الحقوق يمتلكها جميع البشر ببساطة, وذلك بفعل انسانيتهم التي يمكن أن تحدد باستخدام التفكير الاخلاقي للعادي، فهي عبارة عن حقوق معنوية, يمتلكها جميع البشر في جميع الاوقات وجميع الاماكن, وذلك بحكم كونهم بشر[36].

والسؤال المطروح هنا لماذا يجب أنَّ يمتلك جميع البشر هذه الحقوق وفق المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 النافذ, التي نصت على: "يولد جميع الناس احراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق..."، مع أن هناك الكثير من الاختلافات بيَّن البشر سواء من الناحية الجسدية أو الاجتماعية أو الثقافية؟

نجيب على ذلك بفكرة المساواة الاخلاقية, فالطبيعة الانسانية لم تتغير بشكل كبير منذ بداية الوجود البشري, فمثلما يحتاج البشر إلى الغذاء والتعليم حالياً كانوا يحتاجون إليه في الماضي أيضاً, فمثل هذه الأمور تطبق على الجميع بصرف النظر عن

---

(2) المادة (1/ثانياً) و(2/أولاً) من الدستور الامريكي لسنة 1789 المعدل.

(3) المادة (2) و(3) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.

(4) تنصَّ المادة (5) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ, على: "السيادة للقانون, والشعب مصدر السلطات وشرعيتها, يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية".

(33) J.N Scholar, political theory and the rule of law, England, 1998, P.37.

(34) Harish Narasappa, Meaning of rule of law (critical analysis), united states of America, 2018, P.38.

(35) د. حميد حنون خالد, حقوق الانسان, ط1, دار السنهوري, بغداد, 2015, ص19 و20.

(36) د. علي بن حسين المحجوبي, حقوق الانسان بين النظرية والواقع (مقاربة تأريخية), بحث منشور, مجلة عالم الفكر, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, المجلد31, العدد4, 2003, ص13 و14.

الزمان والمكان, وكذلك هو الحال بالنسبة لحقوق الانسان فمن الاخلاق أن يحصل جميع البشر على الحماية التي توفرها حقوق الانسان[37].

وبما أن هناك الكثير من المعاهدات الدولية ودساتير دول العالم التي تنصَّ على حقوق الانسان اصبح من الممكن القول أن حقوق الانسان هي حقوق قانونية ويمكن تبريرها اخلاقياً, وقد اخذ بمبدأ حقوق الافراد كل من الدستور الامريكي لسنة 1789 المعدل[38], وكذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل[39], وكذلك دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ[40].

المبحث الثاني

نظريات استنباط المبادئ الدستورية

على الرغم من تعدد وتنوع نظريات التفسير الدستوري, إلا إنَّها تبدو جميعاً بطريقة أو بآخرى تعزو أهمية لعدد من العوامل الرئيسية كالمعنى النصي والتأريخ السياسي والنية والنظرية الاخلاقية، وتعتمد الادوار التي تلعبها هذه العوامل في التفسير الدستوري بشكل حاسم على كيفية تصور الطريقة للحد من سلطات الحكومة, فعلى سبيل المثال إذا نظر إلى الدستور باعتباره قانون أساسي يستمد وجوده ومعناه وسلطته من الاعمال التأريخية لمؤلفيه، فهنا نميل إلى نظرية تفسيرية تمنح مكاناً لعامل النية وهذا ما يُعرَّف بـــ(النظرة الثابتة للدستور), ومن وجهة نظر ثابتة فأن الدستور يطمح لوضع إطار ثابت ومستقر للإحكام في المسائل المثيرة للجدل.

ولكن يرى الكثير من الفقهاء والفلاسفة أن الدستور شجرة حية التي يجب أنَّ تسمح بطبيعتها بالنمو والتكيف مع الظروف والمعتقدات المعاصرة، ويميل اصحاب هذا الرأي إلى رفض الافكار التي تنادي الالتزام بالمعنى الصارم ونوايا واضعي الدستور فهم يعتبروها محاولة لفرض الافكار الميتة من الماضي على المجتمع المعاصر, فليس هناك خلاف في أنَّ السلطة يجب أنَّ تكون مقيدة؛ ولكن فهمنا لهذه القيود يجب أنَّ يكون متوافقاً مع التطور في ضوء الظروف المتغيرة والمعتقدات المتطورة, وعلى هذا الأساس فقد ظهرت لدينا نظريات تحكم تفسير المبادئ الدستورية التي تمثل قيوداً على السلطة الحاكمة, وأول هذه النظريات هي نظرية الاصالة القائمة على أساس لغوي فهي تهتم بالمعنى النصي للقاعدة أو ترجع إلى نوايا واضعي الدستور في محاولة للوصول إلى رأيهم لو كانوا موجودين في الوقت الحاضر, أما النظرية الآخرى فهي النظرية التي نادى بها الفقيه الامريكي (رونالد دوركين) القائمة على أساس اخلاقي, فهو يرى من يقوم بالتفسير أن ينظر إلى النصَّ نظرة اخلاقية, فالدستور ليس ثابت وإنما متغير وفق الظروف, كما أنَّ القضاة ليسوا اتباع من قاموا بوضع الدستور؛ بل أنَّ عملهم هو تفسير النصَّ الدستوري بطريقة تسمح ببقائه متطوراً لمصلحة الامة, وقد أخذت بهذه النظريتين كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والعراق. ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث على مطلبين: سنتناول في المطلب الأول: نظرية الاستدلال اللغوي, فيما سنتناول في المطلب الثاني: نظرية الاستدلال الاخلاقي وكما يأتي:

المطلب الاول

نظرية الاستدلال اللغوي

يُعرَّف الاستدلال اللغوي بأنَّه: "عملية تحليلية, تلقائية غير واعية, لا برهانية؛ وذلك لأنَّها تستند إلى نهج صياغة الفرضيات واثباتها, فهذا النوع يقوم على استدلال المخاطب على مقاصد المتكلم وذلك بإشارات يقدمها الاخير، وهذا لا يمكن أن يحصل إلا من خلال فهم سياق النصَّ ومعرفة ما اراد المتكلم (المشرع في وضعنا) قول الحقيقة, وهنا ستظهر ضرورة القراءة المتعمقة للنصوص حتى يستطيع معرفة ما ورائها"[41].

وعند دراسة كتب الاديان المقدسة كالإنجيل وكتب فيدا[42] نجد أن الباحث سيطبق دائماً الاسلوب النصي بما في ذلك التقنيات التي طورتها اللغة لفهم معاني نصوص هذه الكتب، كما سيقوم الباحث بالرجوع إلى تأريخ النصَّ، ويدرس بعناية كبيرة اللغة والافق الثقافي للمؤلفين الذين كتبوا عن شروحات هذه الكتب قبله من أجل تحديد المعنى الاصلي لكتاباتهم،

---

(37) Rowan Craft, Matthew Liao, philosophical foundation of human rights, university of oxford, England, 2015, P.6.

(2) التعديل (1-10) من الدستور الامريكي لسنة 1789 المعدل.

(3) المادة (1) و(2/رابعاً) و(3/ثالثاً/رابعاً) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.

(4) المواد (14-37) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

(41) د. يحيى رمضان, الاستدلال اللغوي عند الاصوليين (مقاربة تداولية), بحث منشور, مجلة الفكر الإسلامي المعاصر, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, عمان, السنة19, المجلد24, العدد73, 2012, ص119.

(42) تُعرفُ هذه الكتب بـــــــــــــ(الكتاب المقدس في الديانة الهندوسية), منشور على موقع الموسوعة الحرة الالكتروني (ويكيبيديا) https://ar.wikipedia.org, تأريخ الزيارة (الساعة 9:00 صباحاً في 2023/12/25).

والوصـــول لما اراد هؤلاء المؤلفين قوله, علاوة على ذلك من أجل فهم الاراء التي اعرب عنها المؤلفين سـيدرس التأريخ الثقافي للشعوب والفترات ذات الصلة[43].

ومن الامثلة على ذلك منذ القرن الثامن عشـر كان هناك تقدم كبير في تتبع تأريخ النصـوص التي تم ايرادها في العهد القديم والعهد الجديد، فقال بعض الشـراح أنها مسـتوحاة من افكار الشـعوب الكلدانية والبابلية والاشـورية والفينيقية وغيرهم, إذ جاءت الشعوب القديمة بأفكار تحتل مكانة بارزة في الكتاب المقدس, فحتى لو افترضنا أن مصدر هذه النصوص هو وحي إلهي فيجب أنَّ نعترف بأنَّ محتوى هذا الوحي مرتبط إلى حد ما مع المصـادر القديمة، والتي اتفق كل من اليهود والمسـيح والمسلمين بأنَّها لا تُعدُّ وحي إلهي اطلاقاً[44].

فلا احد ينكر أن المعاني الحرفية للكلمات المختارة في صياغة الدستور تلعب دوراً أساسياً في تحديد أثرها على القرارات، فالمحتوى الدلالي لحكم دستوري يهدف إلى نقل المعنى من خلال استخدام الكلمات, وبذلك يضـع حدود لتفسيره الصـحيح؛ ولكن كما قيل لا يمكن للكلمات أن تعني فقط ما يريده المرء أن يعني.

كما أنَّ هنالك الكثير من الفقهاء والفلاسـفة يميلون إلى الاسـلوب اللغوي خصـوصـاً اولئك الذين يؤمنون بالنظرة الثابتة للدستور, إلى جانب اعتقادهم بأنَّ الدستور في الأساس هو اداة مهمة يتم من خلالها حماية المواطنين من سلطة الدولة، بما في ذلك السلطة القضـائية, كما أنَّ اشتراط أن يفسر القضاة القواعد الدستورية في ضوء معاني النصَّ ينطوي على احترام لإرادة واضعي الدستور الذين هم في الغالب مؤسسي الدولة.

والاعتماد على النصَّ فقط لا يتطلب من القضـاة أن يتمتعوا بالمنطق الاخلاقي والسياسـي الذي يتمتع به واضـعي الدستور, وإذا كان التغيير الدستوري مطلوب فأن الدستور نفسه يحدد الاجراءات التي من خلالها يمكن القيام بهذه التغييرات, وبما أن الشعب هو صـاحب السلطة الكاملة فأنه يمتلك الحق بالتخلي عن الدستور سواء أكان ذلك بطرق سلمية أم لا؛ ولكن طالما ظل الدستور ساري المفعول فأن المحتوى الدلالي لقواعده يجب أنَّ يحكم جميع مسائل القانون الدستوري[45].

وفي اسـلوب الاسـتدلال اللغوي يجب أنَّ يتم تحليل النصَّ بطريقة تهدف إلى خدمة الهدف الذي سـن من أجله, فيجب أنَّ يتم تحليل النصَّ بطريقة تهدف إلى خدمة الغرض بقدر المسـتطاع مع ضـرورة تجنب اعطاء النصَّ معنى معين لا يتحمله, أو معنى ينتهك ما وضـع النصَّ لخدمته, أو كما يرى القاضـي الامريكي (انتونين سكاليا): "من خلال العدسـة الضـيقة للنصـية يمكن أن نرى كيف يحمي الدستور حقاً عاماً بالفعل"[46].

ويتبع الفقهاء والفلاسـفة عادة طريقتين مختلفتين لفهم نصَّ معين هي (النصـية) و(القصـد), ويُعدُّ كلاً منهما منهجين مختلفين لتحديد المعنى الاصـلي للنصَّ، وفي الوقت الذي ترتكز فيه النصـية على النصـوص وسـياقاتها والمعنى العادي للكلمات في وقت انتاج النصَّ, فأن القصد يسمح باستخدام ادلة آخرى لمعرفة المعنى الاصلي للنصَّ مثل التأريخ التشريعي كمؤشر على نية السلطة التشريعية.

وهنالك نظرية مهمة في هذا المجال هي نظرية الاصالة في التفسير الدستوري, فوفق هذه النظرية أن المواد والنصوص في الدستور يجب أنَّ تفسر وفق معناها الاصـلي, وهنا ظهرت طائفتين في هذه النظرية, الأولى تتبع النوايا اللغوية (ما قصـدوا قوله) أي ما قصـــد واضـــعي الدســـتور قوله، والثانية تتبع النوايا التطبيقية (كيف قصـــدوا أن يتم تطبيق الدســـتور), فهذه الاختلافات هي ما جعلت هذه النظرية مميزة ومعقدة[47].

وهذه النظرية ذات أهمية كبيرة, وكلاً من النوايا اللغوية والنوايا التطبيقية كانت محل بحث واسـع من قبل الفقهاء والفلاسـفة القانونيين, ونظرية الاصـالة نفسـها تعرضـت إلى تغيير فكري وثقافي كبير في العقود الثلاث الماضـية, ويتجلى هذا في مهد هذه النظرية في الولايات المتحدة الامريكية, إذ كانت تسـتخدم بشـكل بارز من قبل المحكمة العليا الامريكية في قضـية (Heller), فقد كان يعتقد أن هذه النظرية هي افضل سمة للنظريات القانونية المحافظة[48].

---

(43) Herman Philips and Antonin Scalia's, Textualism in philosophy, theology, and judicial interpretation of the Constitution, Utrecht law review, united states of America, 2007, p.182.

(44) Andrew Dickson White, A history of the warfare of science with theology in Christendom,vol1,London,1896, p.6.

(45) John Danaher, The normativity of linguistic originals, Journal of law and philosophy, Springer Science and Business Media Dordrecht, university of Galway, Ireland, Vol34, 2015, p.2.

(46) John Figure, A mostly purposivist century: theories of Constitutional interpretation in the 1800s, university of Emory, united states of America, 2009, p.3.

(47) John Figure, A mostly purposivist century: theories of Constitutional interpretation in the 1800s, op.cit., p.6.

(48) Lyons David, Constitutional interpretation and original meaning, An article published on the website, plato.stanford.edu, V. 2023/12/25. //https:

وعلى الرغم من جاذبية هذه النظرية, إلا إنَّ الاسلوب النصي أو ما يطلق عليه بـــــ(الامساك الصارم) قد يواجه الكثير من الصعوبات وكما يأتي:

أولاً: لا يكون المحتوى الدلالي دائماً محدد أو مستقر بشكل كامل من جيل إلى آخر, وينطبق هذا إلى حد كبير على الكلمات والعبارات مثل المساواة والعدالة والمجتمع الحر وحرية الدين وغيرها.

ثانياً: إنَّ مثل هذه المفاهيم تكون موضـــع خلاف ســـياســـي كبير وقابلة للنقاش ويتغير فهمها من جيل إلى آخر؛ وبالتالي لا يمكن للنصية أن تخدم التطور في المجتمع.

وبالرجوع إلى رأي القاضي (سكاليا) نجد أنه غير موافق على اسلوب النصية, إذ يُعدُّ هذا الاسلوب غير مكتمل أو ناقص, فهو يرى "إنَّ هذا الاسـلوب لا يكفي لحل القضـايا المرتبطة بتفسـير الدسـتور, فمعرفة معنى النصَّ الاصـلي قد يكون مفيد للباحث القانوني الذي يملك أهداف علمية بحتة, أما بالنســبة للقاضـــي فأنه ليس كذلك"؛ لذا يجب فهم معنى النصَّ بطريقة تهدف إلى خدمة الهدف الذي سن من أجله[49].

ورأي القاضـــي (ســكاليا) هنا يمكن تطبيقه على المبادئ الدســتورية, فهذه المبادئ عبارة عن نصـــوص لا يمكن أن يفهم محتواها من خلال قراءة النصَّ فقط, فلو ذكرنا مبدأ حكم الشعب فهل يفهم هذا المبدأ بصورة مجردة أنَّ جميع افراد الشعب يحكمون؟.

الجواب على ذلك بالسلب, فهذا المبدأ اعقد مما تحتويه كلماته؛ لذلك يجب الرجوع إلى نية واضـعي الدسـتور والبحث عما يتضمنه المبدأ وما هو الأساس الذي تم استيحاء النصَّ من خلاله, حتى يمكن فهم المبدأ بصورة صحيحة, ونحن بدورنا نؤيد التوجه الذي يرى بأنَّ نظرية الاصالة ليست أكثر من محاولة للجمع بيَّن النصَّ والتأريخ.

المطلب الثاني

نظرية الاستدلال الاخلاقي

يُعرَّف الاســـتدلال الاخلاقي بأنَّه "نشـــاط عقلي واعي معتمد يمكن التحكم فيه, ويتم عن طريق تحويل معلومات معينة عن الناس من أجل الوصول إلى حكم اخلاقي"[50].

وهذا الاسلوب يقوم على التفكير الاخلاقي بالنصَّ وغالباً في نطاق واسع ما يطلق عليه تعبير (روح القانون), فهو يشير إلى المبادئ التي بنيت على أساس اخلاقي أو المثل العليا كالحق في المساواة وغيرها[51].

فبالنسبة إلى نظرية الفقيه (دوركين) أن العوامل ذات المعنى الدلالي والنية على الرغم من أهميتها فهي ليست دائماً مؤثرة, فهم لا يحددون بأي شـــكل من الاشـــكال حدود ســـلطة الحكومة حتى الوقت الذي يحدث فيه التعديل أو تحدث الثورة, على العكس من ذلك فأن الدســـاتير تحدد المبادئ الاخلاقية للعدالة والانصـــاف والإجراءات القانونية الواجبة الكامنة وراء القيود الدستورية على سلطة الحكومة، وبينما يتطور فهم المجتمع لهذه المبادئ فأن محتوى الدستور يتطور معه أيضاً[52].

ونظرية الفقيه (دوركين) بشأن الدستورية تقوم على أساس أن الدستور يتضمن مبادئ الاخلاق السياسية التي تقدم افضل تفسير أو تبرير اخلاقي لأي حدود يتم التعبير عنها بأنها ملزمة للسلطة الحاكمة؛ وبالتالي يجب على الشخص المعني بتفسير القيود المفروضة على السلطة الحاكمة والتي يفرضها الدستور أن ينظر دائماً إلى نظرية الاخلاق السياسية.

كما يعترف الفقيه (دوركين) بأن تطوير نظرية تفسير الدستور مهمة صعبة للغاية, ويختلف الناس حول أي النظريات هي الافضل, إذ لا يوجد مقياس اخلاقي محدد لمعرفة أي النظريات هي الافضل, فالنظرة الاخلاقية ستختلف من شخص لآخر من اولئك الذين يقومون بالتفسير, ووفق رأيه فأن هذا لا يمنع من محاولة تقييم النظريات المطروحة، فهو يرى "إنَّ في ظل النظام القانوني الناضـج سـيكون على القضـاة بذل قصـارى جهدهم في البحث للوصـول إلى النظرية الافضـل تقريباً ليتم تطبيقها"[53].

وقد ادت نظرية الفقيه (دوركين) إلى الكثير من النتائج المهمة وكما يأتي[54]:

---

[49] Herman Philips and Antonin Scalia's, Textualism in philosophy, theology, and judicial interpretation of the Constitution, Utrecht law review, op.cit., P.185.

[50] Leland f. Saunders, What is moral reasoning?, An article published on the website, https://plato.stanford.edu, V. 2023/12/28.

[51] Brandon j. Merrill, Modes of Constitutional interpretation, congressional research service, united states of America, 2018, P.15.

[52] رسول جمعة خلف, التفسير الغائي للنصوص الدستورية (دراسة مقارنة), ط1, دار المسلة القانونية, بغداد, 2022, ص41.

[53] Ronald Dworkin, taking rights seriously, An article published on the website https://stanford.library.sydney.edu, V. 2023/12/28

[54] Ronald Dworkin, op.cit.

أولاً: النوايا والمعنى الدلالي في احسـن الاحوال تمهد الطريق للمناقشـات الجارية حول الاخلاق السـياسـية التي تطلبها الحالات الدستورية؛ ولكنها نادر ما تفلح في حل المسألة المعروضة.
ثانياً: تقوم النظرية على رفض كامل للرؤية الثابتة, فالدسـتور ليس منتج نهائي يبقى ثابت من يوم وضـعه حتى اليوم الذي يعدل فيه أو يسقط بثورة؛ بل هو نصـوص متطورة تتطلب اعادة النظر واعادة العمل عليها بشكل مستمر حتى يتم تحسين نظريتنا الاخلاقية والسياسية المتعلقة بحدودها.
ثالثاً: إنَّ القضاة ليسوا مجرد تابعين لواضعي الدستور, فدورهم لا يقتصر ببساطة على تنفيذ القرارات السياسية التي اتخذها الواضعين بالفعل؛ بل العكس من ذلك هم شركاء مع واضعي الدستور في مشروع سياسي مستمر, فحدود السلطة الحكومية بالنسبة للفقيه (دوركين) قابلة للنقاش إلى ما لا نهاية.
وعلى أية حال فقد تعرضـت نظرية الفقيه (دوركين) إلى الكثير من الانتقادات الواسـعة, إذ يرى البعض أن هذه النظرية قائمة على عيب خطير هو أن السماح للقضـاة بالحكم على ضـوء نظرياتهم الاخلاقية المختلفة سيؤدي إلى نوع من النشـاط القضائي الجامح الذي يهدد الاستقرار وشرعية الدستور وحدود سلطة الحكومة, ويرى هؤلاء أن في ذلك سبب كافي لرفض نظرية الفقيه (دوركين), كما أنَّهم يرون أن نظرية الاصالة لا تقل إشكالية عن هذه النظرية, ورغم تفوق رأي هؤلاء إلا إنَّهم لم يقدموا لنا أي نظرية آخرى بإمكانها تفسير المبادئ الدستورية[55].
ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الفقيه (دوركين), فالمبادئ الدسـتورية ليسـت أكثر من نتاج العقل البشـرية نشـأة كنظريات قائمة على المنطق والاخلاق؛ ولذلك يجب أنَّ تفسر عن طريقهما, أما بالنسبة للانتقاد الذي تعرضت إليه هذه النظرية فيمكن الرد عليه بأن مثل هذه القضايا لا تنظر إلا من قبل المحاكم العليا في البلاد وغالباً ما يكون اعضاء هذه المحاكم من اصحاب الخبرة والثقافة الكبيرة سـواء في القانون وعلى السـياسـة والاخلاق واللغة وغيرها من العلوم؛ وبالتالي فإنَّ مثل هؤلاء لا يمكن أن يعرضوا الاستقرار وشرعية الدستور إلى الخطر.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم بـــــــ(أصول استنباط المبادئ الدستورية), فقد توصلنا إلى جملةٍ من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات.

1. إنَّ المبادئ الدستورية هي عبارة عن مجموعة من القيود التي يفرضها الدستور على السلطة الحاكمة.
2. إنَّ المبادئ الدسـتورية تختلف عن مصـطلح الدسـتور, فالمبادئ هي القيود التي تفرض على السـلطات أما الدسـتور فهو مجموعة من القواعد الذي ينظم عمل تلك السلطات.
3. إنَّ مصـــطلح المبادئ التوجيهية يختلف كذلك عن المبادئ الدســتورية, فالمبادئ التوجيهية تعبر عن القيم الاجتماعية وما يرجى تحقيقه.
4. إنَّ المبادئ السـائدة والمنصـوص عليها في اغلب دسـاتير العالم جميعها تعود إلى نظريات قديمة في الفلسـفة فهي ليسـت نتاج سنوات ماضية؛ بل أنَّ أصولها متجذرة بالتأريخ.
5. هنالك عدد من النظريات حاولت تفسير المبادئ الدستورية من أجل تطبيقها؛ ولكن هنالك نظريتين اخذت مركز الصدارة هما نظرية الاصالة ونظرية الاخلاق.
6. تقوم نظرية الاصالة بالاعتماد على معاني النصوص والنوايا من ورائها؛ ولكن وجهت لها الكثير من الانتقادات الواسعة.
7. تقوم نظرية الاخلاق السـياسـية للفقيه (دوركين) بالاعتماد على التفسـير الاخلاقي للنصـوص؛ ولكنها هي الأخرى لاقت انتقادات كثيرة.

ثانياً: المقترحات.

نقترح على الباحثين في القانون الدستوري وعلم السياسة التعمق في البحث بنظريات الدستورية والفهم العميق لمعناها, حتى يمكن تطبيقها على جميع دسـاتير الوطن العربي وعلى دسـتور جمهورية العراق لسـنة 2005 النافذ, ولكي لا تصـبح هذه الدساتير دستور بلا دستورية؛ وبالتالي لا يوجد ما يمكن أن يحفظ الحقوق من سلطة الدولة.

المَصادِر والمراجِع

أولاً: المعاجم اللغوية

1. د. لويس معلوف, المنجد في اللغة والأدب والاعلام, ط19, المطبعة الكاثوليكية, بيروت, 2009.

ثانياً: الكتب العربية

[55] د. حسين جبر حسين الشويلي, قرينة دستورية التشريع (دراسة مقارنة), ط1, منشورات الجلبي الحقوقية, بيروت, 2018, ص30 و31.

1.د. حسـين جبر حسـين الشـويلي, قرينة دسـتورية التشـريع (دراسـة مقارنة), ط1, منشـورات الجلبي الحقوقية, بيروت, 2018.
2.د. حميد حنون خالد, حقوق الانسان, ط1, دار السنهوري, بغداد, 2012.
3.د. رافع خضـر صـالح, فصـل السـلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني في العراق, ط1, دار السنهوري, بغداد, 2012.
4.رسول جمعة خلف, التفسير الغائي للنصوص الدستورية (دراسة مقارنة), ط1, دار المسلة القانونية, بغداد, 2022.
5.عمر قصـي عبدالله السـردي, فاعلية المعارضـة البرلمانية في العراق في ظل القوانين ذات الصـلة بعمل مجلس النواب (دراسة مقارنة), ط1, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2024.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. هشـام جليل إبراهيم الزبيدي, مبدأ الفصـل بين السـلطات وعلاقته باسـتقلال القضـاء في العراق (دراسـة مقارنة), رسـالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين, 2012.

رابعاً: البحوث العلمية

1. د. علي بن حسـين المحجوبي, حقوق الانسـان بين النظرية والواقع (مقاربة تأريخية), بحث منشـور, مجلة عالم الفكر, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, المجلد31, العدد4, 2003.

2. د. يحيى رمضـان, الاستدلال اللغوي عند الاصـوليين (مقاربة تداولية), بحث منشور, مجلة الفكر الإسـلامي المعاصـر, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, عمان, السنة19, المجلد24, العدد73, 2012.

خامساً: الاعلانات والاتفاقيات الدولية

1.الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 النافذ.
2.اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789.

سادساً: الدساتير

1. الدستور الامريكي لسنة 1789 المعدل.
2. دستور جمهورية ايرلندا لسنة 1937 المعدل.
3. الدستور الالماني لسنة 1949 المعدل.
4. الدستور الهندي لسنة 1949 المعدل.
5. الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.
6. الدستور السنغالي لسنة 1959 الملغى.
7. دستور جنوب افريقيا لسنة 1961 الملغى.
8. الدستور المالي لسنة 1974 الملغى.
9. دستور جنوب افريقيا لسنة 1983 الملغى.
10.قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقاته لسنة 2004 الملغى.
11. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

سابعاً: الجريدة الرسمية

1. الوقائع العراقية بالعدد (4012) في 2005/12/28.

ثامناً: المواقع الالكترونية

1. موقع الموسوعة الحرة الالكتروني (ويكيبيديا) https://ar.wikipedia.org.

تاسعاً: المصادر الاجنبية

1. Andrew Dickson White, A history of the warfare of science with theology in Christendom, vol1, London, 1896.
2. AV Dicey,Introduction to the study of the law of Constitution, united states of America,1885.
3. Berihun Adugna Gebeye, the potential of directive principles of state policy for the judicial enforcement ICL journal,2019.

4. Brandon j. Merrill, Modes of Constitutional interpretation, congressional research service, united states of America, 2018.

5. B.R.Gavai J,Directive principles of state policy(their relevance in contemporary Constitutional jurisprudence),lecture delivered at supreme court bar association,Delhi,lndia,2019.

6. Constitutionalism, Stanford encyclopedia of philosophy, posted on the website https://plato.stanford.edu.

7. Done Fehren Baeher, Constitutions & Constitutionalism in the slavenholding soutr, university of Georgia, Georgia, 1989.

8. Gautama Bhatia, the directive principle of state policy (theory and practice), university of Bristol, England, 2008.

9. G.B Gwyn, the meaning of separation of powers, France, 1963.

10. Gordon Scott, Controlling the state Constitutionalism from ancient Athens to today, university of Harvard, united states of America, 1999.

11. Harish Narasappa, Meaning of rule of law (critical analysis), united states of America, 2018.

12. Herman Philips and Antonin Scalia's, Textualism in philosophy, theology, and judicial interpretation of the Constitution, Utrecht law review, united states of America, 2007.

13.J.N Scholar, political theory and the rule of law, England, 1998.

14. John Danaher, The normativity of linguistic originals, Journal of law and philosophy, Springer Science and Business Media Dordrecht, university of Galway, Ireland, Vol34, 2015.

15. John Figure, A mostly purposivist century: theories of Constitutional interpretation in the 1800s, university of Emory, united states of America, 2009.

16. Ladoke Akintola, Constitution without Constitutionalism interrogating the Africa experience, university of technology, Nigeria, 2017.

17. Lael K Weis, Constitutional directive principles, oxford journal of legal studies, university of oxford, England, Vol1, 2017.

18. Larry Alexander, What are Constitutions and What can they do?, university of san Diego, united states of America, 2010.

19. Leland f. Saunders, What is moral reasoning?, An article published on the website, https://plato.stanford.edu.

20. Lyons David, Constitutional interpretation and original meaning, article published on the website, https://plato.stanford.edu.

21. Robinson, the division of governmental power in ancient Greece, Greece, 1903.

22. Ronald Dworkin, taking rights seriously, An article published on the website https://stanford.library.sydney.edu.

23. Rowan Craft, Matthew Liao, philosophical foundation of human rights, university of oxford, England, 2015.

24. Thorley John, Athenian democracy, nesters pamphlets in ancient history pout ledge, united states of America, 2005.